

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل السادس لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١

المادة ١

يلغى نص المادة الحادية والعشرين من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ ويحل محله ما ياتي :

١ - على كل جهة مكلفة باصدار او تنظيم او توقيع او تصديق شهادة ولادة او وفاة ان تمسك سجلا خاصا تدون فيه المعلومات الواردة في تلك الشهادة .

٢ - لا يجوز تعديل او تبديل المعلومات الواردة في شهادات الولادة او الوفاة في السجلات الرسمية الخاصة بالولادات او الوفيات او (اضافة الايضاحات الناقصة) الا بالاستناد الى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات .

٣ - استثناء من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز تصحيح الاخطاء الحاصلة في الاسماء الواردة في شهادات الولادة او الوفاة من السلطات الصحية المختصة ، بناء على طلب من دائرة الاحوال المدنية ، وذلك بالاستناد الى البطاقة الشخصية او صورة قيد الاسرة الموثقة منها ، وان يقتصر التصحيح على النسخة المرسلة الى تلك الدائرة وعلى السجل .

٤ - لا يجوز تصحيح الاخطاء المادية التي تقع في السجلات جراء حدوث خطأ او سهو اثناء النقل من الشهادة الى السجل الا بتصديق رئيس الدائرة او المؤسسة الصحية بعد توقيع الموظف المختص على الشطب او الاضافة .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



- ٥ - دون الاخلال باي عقوبة اشد تنص عليها القوانين تفرض غرامة قدرها (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار على ممثلي المؤسسات الصحية غير الحكومية او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها عند مخالفة الاحكام الواردة في هذا القانون .
- ٦ - على رؤساء المؤسسات والدوائر الصحية التأكد من تطبيق احكام هذا القانون في دوائره .

مجلس النواب

الاسباب الموجبة

للحد من ظاهرة المخالفات التي تحصل في المؤسسات غير الحكومية لاحكام قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٩ ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥

تَهْ نَجْوَهْ نَهْ نُوَيْنَهْ رَانْ

